

الدراري المضية شرح الدرر البهية

مقعدتي قبل القبلة) (قلت لوصح هذا لكان صالحا للنسخ لأن النبي A فعله لقصد التشريع ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان إسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت أن هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفناء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك فقال بلى إنما نهى عن هذا في الفناء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلا إذا كان قد سمع من النبي A ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق وأما إذا مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله A في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ومع هذا الاحتمال لا ينتهض للاستدلال